

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة كما وقع تميمها بقرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 618.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) ؛  
وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه  
رقم 24.96 :

«1 -

.....»

.....»

.....»

«11 - التدبير التجاري لأسماء مجالات الأنترنت التي تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مسؤولية تديرها :

«وضع رهن إشارة العموم، بمقابل، أسماء مجالات الأنترنت التي تتولى الوكالة مسؤولية تديرها وتسجيل وتدير هاته الأسماء وكذا تدبير المعلومات المتعلقة بها تطبيقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1081.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 17 و 29 منه ؛